

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

مكتب رئيس القطاع

### ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الشط التعاونية الزراعية

لأراضي المستصلاحة بناحية رأس سدر - مركز الجنائن - محافظة السويس

يتضمن من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٣١/١/٢٠٢٢ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

أن أعضاء :

- ١- سعيد محمد عليوة غنيم .
- ٢- هشام سعد محمد المرشدى .
- ٣- أحمد كامل أحمد جابر .
- ٤- منصور عوض إبراهيم عوض .
- ٥- عبد الله على حسنين محفوظ .
- ٦- أحمد محمد سعيد بسيونى .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلاحة بناحية رأس سدر - مركز الجنائن - محافظة السويس طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

**اسم الجمعية :**

جمعية الشط التعاونية الزراعية للأراضي المستصلاحة بناحية رأس سدر - مركز الجنائن - محافظة السويس .

**منطقة عمل الجمعية :**

أفرع (١٩/١٨) الشركة العامة لاستصلاح الأراضي مساحة ٥٢٥٩ فدانًا وزمامات أفرع (٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤) شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضي مساحة ٥٦٦٢ فدانًا مشروع شرق السويس ٤٠ ألف فدان .

**مقر الجمعية :**

قطعة (١٨/٤/١٦) طريق النفق - رأس سدر بجوار مسجد المدينة المنورة - مزرعة الحاج سعيد عليوة - شرق السويس (سيناء) .

**أغراض الجمعية :** تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاسترداد أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوی والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

**مجلس الإدارة :**

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤

**مدة الجمعية :**

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

**السنة المالية :**

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

### رأس المال :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم يتغير عددها بالزيادة والنقصان قيمة السهم مائتا جنيه وبلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيه لا غير) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصري بالحساب رقم (٢٧٨٠٩٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١

### الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢-٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

### حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال